جازاه بالقول بالاستخاء ودليلا آبي في حالة الاستنجاء
بانداد خله الجنانا ونار منه الصنو ولا تمانا

باب الوضوء

وترك شيء في الوضوء متما أوجبه الشرع الشريف حتما
اذ تارك التخليل بالما ورد اخلته النار بناره غدا

باب الغسل

وترك شيء ما من الذي وجب في الغسل عن جنابه فليجتنب
فهيل موضع شعرة نغل به كذا كذا من النار تقل
منهن ايضا عد كشف العورة بحضرة الناس بلا ضرورة
كداخل الحمام لا بساتر عورته عن عين كل ناظر

باب الحيض

والوطو للحائض منهم من ذكره اذ من اتاها حائضا فقد كفر

كتاب الصلاة

والترك للصلاة عمدا قد ورد في قبح تركها صحيح السند
إذ الذي ما بيننا والكفر والشرك تركها لغير عذر
لا سهم في الاسلام لا دين لمن ليس له الصلاة عند ذي اليقين

من تارك الصلاة عمدا برأت ذمة رب ورسوله ثبت
واحبط الله يقينا عمله من يتعمد صلاة أهمله
وعن علي ورواه جابر من لم يصل الفرض فهو كافر
وكان ذا كمذهب ابن عوف مع ابن عباس الذكي العرف
ابي هريرة وابي الدرداء مع فاروقهم وجابر لهم تبع
من الصحابة وابي حنبل حذوهم كثير وحتذا
والترك للصلاة عند ربنا اهون قتل النفس منه والزنا
فحذ أخي من سوء يوم المفزع ونهشة الافعى الشجاع الاقرع
تقديمها عمدا كذا التأخيرا عن وقتها ان لم يكن بعذر را
مثل المسافر والمريض عند مجيز الجمع بالأمراض
والويل الفي لمن تعمدا تاخيرها عند ألهه غدا
وترك ما أوجب في الصلاة ولو لغرة الطمأنينات
فيا مسيئا الصلاة تب أولا تمت من غير ملة النبي

باب شروط الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)